الأنباء
الأحد 6 ابريل 2014

الفضل يقترح قانوناً حول إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها وجاء في الاقتراح ما يلي:

مادة أولى

يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة أو شفاهة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يحددها لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات على حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيع ما سبق بالمخالفة لأحكام القوانين.

مادة ثانية

يجب على القائم بالتفتيش الالتزام - على قدر المستطاع - تنفيذا للإذن الصادر طبقا لحكم المادة السابقة، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه وتعديلاته.

مادة ثالثة

لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقا للمعاهدات الدولية التي ارتبطت بها الكويت.

مادة رابعة

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة التي يحوزها ويحرزها إلى وزارة الداخلية بعد العمل بهذا القانون، وذلك كله ما لم يكن لديه ترخيص من الوزارة بحيازتها وإحرازها واقتنائها.

ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عند المبادرة إلى تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة ما لم يتم ضبطها لدى حائزها قبل قيامه بتسليمها.

نبيل الفضل

عند تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة طواعية في أي وقت وقبل ضبطها لدى حائزها فإنه يجب على وزارة الداخلية منح من قام بتسليمها بدلاً مالياً يعادل قيمة القطعة التي تم تسليمها

مادة خامسة

عند تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة طواعية في أي وقت وقبل ضبطها لدى حائزها، فإنه يجب على وزارة الداخلية منح من قام بتسليمها بدلا ماليا يعادل قيمة القطعة التي تم تسليمها.

ويحدد بقرار من وزير الداخلية قيمة هذا البدل بشرط أن يكون عادلا ومساويا لثمن القطع المذكورة كما في حالة بيعها.

مادة سادسة

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة سابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للقانون بما يلي:

نظرا لما قرره الدستور الكويتي في المادة (8) منه بأن: «تكفل الدولة الأمن والطمأنينة للمواطنين»، فإنه من غير المناسب أن يصدر قانون مؤقت بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها.

ففي الخامس عشر من سبتمبر 1992 صدر المرسوم بالقانون رقم 94 لسنة 1992 في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها، الذي نص في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه بأن أحكامه تسري لمدة سنتين من تاريخ العمل به.

ثم عاد المشرع البرلماني مرة أخرى في العام 2005 وأقر القانون رقم 4 لسنة 2005 في شأن الموضوع المشار إليه، وصدر هذا القانون في الرابع عشر من فبراير 2005، بأن قضى في الفقرة الأخيرة من المادة الأولى منه بأن أحكامه تسري لمدة سنتين من تاريخ العمل به.

وتوجه المشرع نحو جعله القانون الخاص بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها ذا حجية مؤقتة بفترة من الزمن، أمر مستغرب لا يستقيم مع ما قضت به المادة (8) من الدستور بأن تكفل الدولة وبصورة دائمة الأمن والطمأنينة للمواطنين هذا من ناحية، وأن جريمة حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات ليس لها مواسم محددة حتى تكون إجراءات التفتيش عنها ضمن قانون مؤقت من ناحية ثانية.

لذلك فإنه لما كانت جريمة حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظورة ليس لها توقيت معين ولا يمكن تنبؤ حدوثها فإن مقترح القانون قد أعد ليكون تشريعا دائما لا مؤقتا بفترة زمنية محددة، وكل ذلك مع معالجة ما لحق بالقوانين السابقة من سلبيات ومثالب.

فنص مقترح القانون في المادة الأولى منه بأن: «يجوز للنائب العام أو من يفوضه أن يأذن كتابة أو شفاهة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يحددها لهم بناء على طلب وزير الداخلية أو من يفوضه إذا ما دلت التحريات على حيازة أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مكونات تصنيع ما سبق بالمخالفة لأحكام القوانين».

والنص المقترح منح للسلطة القضائية الثقة الكاملة في منح الإذن فلم يقيدها - كما في القوانين السابقة - بأن يكون الإذن الصادر منها كتابة بل يجوز أن يصدر شفاهة، وهذا ما يتفق مع مواجهة جرائم حيازة الأسلحة والذخائر والمفرقعات، التي يسهل تداركها من الجناة بالتخلص من الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بأسرع وقت قبل صدور الإذن الكتابي الذي يتطلب إجراءات خاصة لذلك الإذن، كما حرص المقترح على معالجة ذلك بمنح السلطة القضائية الثقة التامة في منح الإذن الشفوي.

كما أن النص المقترح لم يذهب بعيدا ومتشددا نحو اشتراط أن تكون التحريات جدية بل يكفي أن تدل التحريات على ارتكاب جريمة حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات المحظورة.

ونصت المادة الثانية من مقترح القانون بأن يجب على القائم بالتفتيش الالتزام - على قدر المستطاع - تنفيذا للإذن الصادر طبقا لحكم المادة السابقة، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه وتعديلاته.

ونصت المادة الثالثة من مقترح القانون بألا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقا للمعاهدات الدولية التي ارتبطت بها الكويت.

وهذا النص يختلف عما تقرر في قوانين سابقة بشأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات، حيث كانت القوانين السابقة تمنع التفتيش لمن كان يحمل حصانة خاصة وفق القوانين الكويتية مثل أعضاء مجلس الأمة. وهذا امر لا يستقيم مع الهدف المنشود من مقترح القانون، ويفتح الباب أمام بعض النفوس الضعيفة، كما أن عضو مجلس الأمة متى ما كان في حالة جريمة مشهودة فإن ذلك لا يمنع من تفتيشه، فكان من الأولى حفاظا على المصلحة الأمنية للكويت أن يكون عضو مجلس الأمة هو المثل الأعلى أمام الناس لالتزامه بهذا القانون الحيوي والجوهري.

ونصت المادة الرابعة من مقترح القانون على أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يمتنع عن تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة التي يحوزها ويحرزها إلى وزارة الداخلية بعد العمل بهذا القانون، وذلك كله ما لم يكن لديه ترخيص من الوزارة بحيازتها وإحرازها واقتنائها. وأنه لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية عند المبادرة إلى تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة ما لم يتم ضبطها لدى حائزها قبل قيامه بتسليمها. كما نصت المادة الخامسة من مقترح القانون على أنه عند تسليم السلاح أو الذخيرة أو المفرقعة طواعية في أي وقت وقبل ضبطها لدى حائزها، فإنه يجب على وزارة الداخلية منح من قام بتسليمها بدلا ماليا يعادل قيمة القطعة التي تم تسليمها، وأن يحدد بقرار من وزير الداخلية قيمة هذا البدل بشرط أن يكون عادلا ومساويا لثمن القطع المذكورة كما في حالة بيعها.

ومفاد نص المادتين الرابعة والخامسة أن الذي يحوز سلاحا أو ذخيرة أو مفرقعة ويتم ضبطه فإنه يقضى عليه بالعقوبة المقررة في نص المادة الرابعة من مقترح القانون بشرط ألا يكون حاصلا على ترخيص بحيازتها.

على أنه لا يجوز اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجزائية على من يبادر بتسليم القطع المذكورة في هذا القانون طواعية منه قبل أن يتم ضبطها، حيث يمنح من قام بتسليمها طواعية في أي وقت قبل ضبطها بدلا ماليا يعادل ثمن القطعة التي سلمها، وهنا يستوي أن يكون من سلمها الجاني أو أحد أقاربه. وفي هذا تشجيع لكل من يحوز أيا من القطع المذكورة في هذا القانون على تسليمها والتخلص منها.

لذلك، فإن وزير الداخلية منح الاختصاص بتحديد قيمة هذا البدل بشرط أن يكون عادلا ومساويا لثمن القطع المذكورة كما في حالة بيعها.

ونصت المادة السادسة من مقترح القانون على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. كنا نصت المادة السابعة من مقترح القانون على أنه على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تبدأ رعايتهم من الولادة وتنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد

لجنة للحضانة العائلية لمتابعة تسليم أطفال دار الطفولة إلى الأسر الكويتية

قدم النائب نبيل الفضل اقتراحا بقانون بشأن الحضانة العائلية مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، وجاء القانون كالتالي:

● **مادة 1:** يقصد بالحضانة العائلية- في تطبيق أحكام هذا القانون- تسليم طفل أو أكثر من أطفال دار الطفولة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلى أسرة كويتية مسلمة بهدف إيوائه ورعايته وتحمل مسؤولية تنشئته نيابة عن الدولة وذلك وفقا للإجراءات والشروط التي يقررها القانون. ولا يجوز القيام بالحضانة لمن كان والداه معلومين أو أحدهما معلوما.

● **مادة 2:** يشترط في الأسرة الحاضنة أن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا غير محكوم عليهما بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، سواء كان لهم اولاد أو لم يكن لديهم اولاد.

وعلى أنه يعتبر في حكم الأسرة في تطبيق أحكام هذا القانون المرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة، أو المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة متقطعة وثبت هذا الغياب بحكم قضائي، وبشرط بلوغ المرأة في هذه الحالة ما لا يقل عن ستة وثلاثين عاما، والمرأة المتزوجة من غير كويتي وكانت الزوجية مازالت قائمة بينهما، وسواء كان لهن أولاد أو لم يكن لديهن أولاد.

ولا يجوز حرمان الأسرة وفقا للسالف بيانه من حق الحضانة العائلية متى ما كانت صالحة وناضجة أخلاقيا واجتماعيا وغير محكوم عليها بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

● **مادة 3:** يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وفقا للظروف السائدة في الكويت، ويجب - في كل الأحوال - على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صرف بدل رعاية يعادل علاوة الأولاد المعتمدة وينقطع البدل بانتهاء الحضانة.

● **مادة 4:** في حالة رفض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلب الأسرة بحضانة الطفل، جاز لطالب الحضانة التظلم لدى المحكمة الكلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من رفض الطلب.

يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة مالياً على رعاية الطفل المحتضن وفقاً للظروف السائدة في الكويت

في حالة رفض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلب الأسرة بحضانة الطفل جاز لطالب الحضانة التظلم لدى المحكمة الكلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثين يوماً من رفض الطلب

● **مادة 5:** تبدأ الحضانة من سن الولادة وتنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد. وفي حالة رغبة المحتضن بعد بلوغه سن الرشد الاستمرار في حضانة الأسرة المحتضنة له، فلا يمنع من ذلك، وتخلي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤوليتها تجاهه.

● **مادة 6:** يحظر القيام بالحضانة لأي طفل دون اتباع أحكام هذا القانون.

● **مادة 7:** تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى «لجنة الحضانة العائلية» تختص بالإشراف والنظر في شؤون الحضانة العائلية وعلى الأخص:

1 - تلقي طلبات الحضانة العائلية، ووضع الضوابط المذكورة في المادتين (2 و3) من هذا القانون.

2 - وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

3 - النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع لها من الجهات المختصة، وللجنة ان تطلب من هذه الجهات ما تراه لازما من بحوث ودراسات.

4 - ضمان وصول بدل الرعاية المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.

5 - إلغاء الحضانة العائلية في حالة انتهائها بلوغ المحتضن سن الرشد أو في حالة ثبت بالكشف على الحضانة تعريض حياة المحتضن للخطر أو عدم رعايته وتنشئته بشكل صحي وسليم ويضمن له السلامة الجسدية والأخلاقية.

6 - تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الأخرى في ميدان مجهولي الوالدين.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين بشأن أعمالها واختصاصاتها.

● **مادة 8:** يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل - بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية - قرارا بشروط والتزامات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون وأحوال الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين.

● **مادة 9:** لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اتخاذ أي تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من اللجنة بإلغاء الحضانة ولها في سبيل ذلك تسلم المحتضن، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم في هذه الحالة.

● **مادة 10:** يعاد المحتضن الذي ألغيت حضانته إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعلى الحاضن أن يسلم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة.

● **مادة 11:** يكون لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ سن الرشد.

وتنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية.

وتقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك.

● **مادة 12:** مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون.

ويعاقب بذات العقوبة كل من منع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

● **مادة 13:** تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة التي تقررت قبل صدوره.

● **مادة 14:** يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

● **مادة 15:** يلغى المرسوم بالقانون رقم 82 لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن الحضانة العائلية كالتالي:

نالت رعاية الأطفال الطبيعيين اهتماما كبيرا في جميع الدول منذ عهد بعيد، ويرجع ذلك إلى دوافع إنسانية ودينية واجتماعية، فجميع الأديان تنص على رعاية اليتيم والمسكين.

ولأن الأطفال بحكم ضعفهم وقلة حيلتهم لا يستطيعون تغيير الظروف التي تحيط بهم فإن المجتمع يكون مسئولا عن رعايتهم وحمايتهم، فكانت الأسرة هي البيئة الأولى التي تتلقى الطفل وترعاه، خصوصا أن دور الأسرة في المجتمع لم يكن غائبا عن المشرع الدستوري، فنص في المادة (9) من الدستور على أن (الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة).

ثم عبر المشرع الدستوري عن اهتمامه برعاية الأطفال مجهولي الهوية بأن قال في المذكرة التفسيرية ان: (إيراد عبارة «في ظلها» بهذه المادة ليس من مقتضاه عدم رعاية الأطفال الطبيعيين «أي غير الشرعيين»، وهم ضحية جريمة غيرهم، ولعلهم أولى برعاية الدولة نظرا لتخلي والديهم عنهم).

وإزاء ما سبق فقد صدر المرسوم بالقانون رقم 82 لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية الذي ساهم في رعاية الأطفال مجهولي الهوية إلى حد لا بأس به، إلا أنه بالرغم من ذلك فإن هذا المرسوم بالقانون تضمن سلبيات عديدة، من أهمها إعاقة الاسرة الراغبة في احتضان الأطفال مجهولي الهوية بأحكام تقيد رغبتها الطيبة في ذلك الشأن.

لذا فإن مقترح القانون المرافق قد أعد ليعيد الأمور لنصابها الصحيح ويحد من المعوقات التي تواجهها الأسرة في حالة رغبتها في حضانة طفل أو أكثر من الأطفال مجهولي الهوية مع إلغاء المرسوم بالقانون رقم

82 لسنة 1977 السابق لعدم مواكبته التطور ومواجهته لمشكلة التزايد في حالات الأطفال مجهولي الهوية.

فنص المقترح في المادة (1) منه على تعريف الحضانة العائلية وأنه لا يجوز القيام بالحضانة لمن كان والداه معلومين أو أحدهما معلوما.

ونصت المادة (2) من مقترح القانون على شروط الأسرة الحاضنة بأن تتكون من زوجين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعيا غير محكوم عليهما بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، سواء كان لهم اولاد أو لم يكن لديهم اولاد. على أنه يعتبر في حكم الأسرة في تطبيق أحكام هذا القانون المرأة الكويتية غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة، أو المرأة التي غاب عنها زوجها غيبة متقطعة وثبت هذا الغياب بحكم قضائي، وبشرط بلوغ المرأة في هذه الحالة بما لا يقل عن ستة وثلاثين عاما، والمرأة المتزوجة من غير كويتي وكانت الزوجية مازالت قائمة بينهما، وسواء كان للمذكورات أولاد أو لم يكن لديهن أولاد. كما أنه لا يجوز حرمان الأسرة وفقا للسالف بيانه من حق الحضانة العائلية متى ما كانت صالحة وناضجة أخلاقيا واجتماعيا وغير محكوم عليها بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

كما نصت المادة (3) من مقترح القانون على شرط يضاف إلى الشروط المقررة في المادة (2) من هذا القانون بأنه يجب أن تكون الأسرة الحاضنة قادرة ماليا على رعاية الطفل المحتضن وفقا للظروف السائدة في الكويت.

إلا أنه وعلى الرغم من تحقق القدرة المالية للأسرة الحاضنة فإنه يجب على وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل صرف بدل رعاية يعادل علاوة الأولاد المعتمدة وينقطع البدل بانتهاء الحضانة.

ونصت المادة (4) من مقترح القانون على أنه في حالة رفض وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل طلب الأسرة حضانة الطفل، جاز لطالب الحضانة التظلم لدى المحكمة الكلية بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من رفض الطلب.

وبشأن بدء سريان الحضانة وانتهائها، فقد نصت المادة (5) من مقترح القانون بأن تبدأ الحضانة من سن الولادة وتنتهي ببلوغ المحتضن سن الرشد. وفي حالة رغبة المحتضن بعد بلوغه سن الرشد الاستمرار في حضانة الأسرة المحتضنة له، فلا يمنع من ذلك، وتخلي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مسؤوليتها تجاهه.

ومن مسائل الحظر الواردة في مقترح القانون أن نصت المادة (6) منه على أن يحظر القيام بالحضانة لأي طفل دون اتباع أحكام هذا القانون.

وقضت المادة (7) من مقترح القانون بأن تشكل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لجنة تسمى «لجنة الحضانة العائلية» تختص بالإشراف والنظر في شؤون الحضانة العائلية وعلى الأخص:

1 - تلقي طلبات الحضانة العائلية، ووضع الضوابط المذكورة في المادتين (2 و3) من هذا القانون.

2 - وضع سياسة عامة لنظام الحضانة العائلية تكفل رعاية المحتضنين وتنشئتهم تنشئة سليمة وتوفير احتياجاتهم.

3 - النظر في البحوث والدراسات والتوصيات التي تتعلق بمسائل الحضانة العائلية والتي ترفع إليها من الجهات المختصة، وللجنة ان تطلب من هذه الجهات ما تراه لازما من بحوث ودراسات.

4 - ضمان وصول بدل الرعاية المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون.

5 - إلغاء الحضانة العائلية في حالة انتهائها ببلوغ المحتضن سن الرشد أو في حالة ثبت بالكشف على الحضانة تعريض حياة المحتضن للخطر أو عدم رعايته وتنشئته بشكل صحي وسليم ويضمن له السلامة الجسدية والأخلاقية.

6 - تنسيق خدمات الوزارة والجهات الإدارية الاخرى في ميدان مجهولي الوالدين.

على أنه يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه من الفنيين بشأن أعمالها واختصاصاتها.

ونصت المواد (8) و(9) و(11) و(12) من مقترح القانون على أحكام تشكل حماية للطفل المحتضن بأن يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل - بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية - قرارا بشروط والتزامات الأسرة الحاضنة تجاه المحضون وأحوال الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين، وأن لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل اتخاذ أي تدابير وقائية لحماية المحتضن حتى قبل صدور قرار من اللجنة بإلغاء الحضانة ولها في سبيل ذلك تسلم المحتضن، ولا يجوز للحاضن الامتناع عن التسليم في هذه الحالة، وأن يكون لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل حق الإشراف والمتابعة على الأطفال المحتضنين ويستمر هذا الحق قائما طوال فترة الحضانة ولحين بلوغ سن الرشد، حيث تنظم إجراءات الإشراف والمتابعة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بناء على توصية لجنة الحضانة العائلية، وأن تقوم الوزارة بتقديم الرعاية اللازمة بعد انتهاء الحضانة في الحالات التي تستدعي ذلك، وأن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون، ومعاقبة كذلك كل من منع موظفي الوزارة المختصين من القيام بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون أو القرارات المنفذة له بذات العقوبة المقررة.

أما المادة (10) من مقترح القانون فقد بينت كيفية إعادة المحتضن بأن يعاد إلى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إذا ألغيت حضانته وأن على الحاضن أن يسلم المحتضن فور إخطاره بقرار إلغاء الحضانة.

وحتى يستفيد من احكام هذا القانون من تم احتضانه قبل صدوره فقد نصت المادة (13) من مقترح القانون بأن تسري أحكام هذا القانون على حالات الحضانة التي تقررت قبل صدوره.

ونصت المواد (14) و(15) و(16) على الأحكام التنفيذية لمقترح القانون بأن يصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون. وأن يلغى المرسوم بالقانون رقم 82 لسنة 1977 في شأن الحضانة العائلية، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. وأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.